تذوقه من عذاب اليم ترتب العذاب الموصوف بالاليم المرتب مثله على
الكفر في ايات وان كان الالم معقولا بالتشكيك على مجرد ارادة المعصية
فيه ولو صغيرة ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات
الحرم على ما اقتضاه ظاهر الاية وكان ابن عباس وغيره احذروا
من ذلك ان السيئات تتضاعف بها كما تتضاعف الحسنات اي تعظم
فيها اكثر منها في غيرها لانها تتعدد لدليلا ينافي ما في الاية والاحاديث
المصرح بعدم التعدد في السيئة وابه ومن يرد فيه بالحاد لا يقتضي
غير ذلك العظم وقد صح على نزاع فيه ان الحسنة بالحرم بماية الف
حسنة ودلت الاخبار ان الصلاة بالمسجد الحرام وقيل بجميع
الحرم امتازت عن الكل بمضاعفة كل صلاة فرض او نفل الى
ماية الف الف الف صلاة افاده في التحفة ومكة بالميم وبالباء
الموحدة اسم للبلد وقيل بالميم للبلد وبالباء للمسجد وهي بالميم
من المك بمعنى المص يقال امك البعير ما في ضرع امه اذا امتصه
لقلة مائها سابقا وبالباء من البك اي الاخراج لاخراجها
الجبابرة وقيل بمعنى الدفع اذ الناس يتدافعون في الطواف
فيها **قوله** لحضور خطبة الامام قال في المنح هذا الاينافي قول
المحب الطبري انه يسن للامام ان يفعل ما يفعل بمكة لو دخلها
لان قوله غريب وعلى تسليمه فهو نادر وعلى تقدير فعله وفعل
الخطبة بمكة اعلا فعدفا انه الفضل اوكماله اه قال ابن الجمال
ولاستفادة ما يخبر به من اعمال النسك ان كان جاهلا او لزيادة
الوسوخ ان كان عالما بها وارشاده وارشاد من سمعه ان
اخل بشيء منها او اخبر به على خلاف المعتمد او المعتمد في المذهب
والخروج من مكة الى منى ضحوة الثامن **قوله** وطواف القدوم
والسعي بعده صرح في معتمد بافضلية تقديم

والسعي

والسعي بعد طواف القدوم على تاخيره الى ما بعد الافاضة الذي اعتمده
مريد خروجا من خلاف من اوجبه وهو وجه عندنا وانما لم
يراعه صرح لمخالفته للسنة الصحيحة وبها فزناه يعلم ما في شرح الايضاح
لابن الجمال **قوله** وغيرها كزيارة البيت الشريف بدخوله ان
امكن بشرطه او الاتيان اليه والدعاء عنده ونحو ذلك وكثرة الصلوة
في المسجد الحرام والمبيت بمنى ليلة عرفة كما في الايضاح وغيره
قال في المنح هذا صريح في بطلان ما اشتهر على الالسنة
ان الليل يسبق النهار الا ليلة عرفة فهي متاخرة عن يومها وسبب
هذا الظن ان الحاق ليلة النحر به في تحصيل الوقوف يلحقها
به في التسمية وليس كذلك اه وكالصلوات الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح بمسجد الخيف بمنى ان امكن **قوله**
لكن لو تركها الى قوله اثيب عليها اي حصل اصل سنتها وفي المنح
وينبغي ان ياتي فيه الخلاف المشهور في ترك الجماعة لعذر والمذهب
منه عدم الحصول واختار كثيرون خلافه اه والاختيار
المذكور مقيد بما اذا نوى فعلها لولا العذر **قوله** والافضل
دخولها من ثنية كداء اي للمحرم وغيره ولو امرأة كما شملها
اطلاقهم وكدا بالفتح والمد وبالصرف نظرا الى المكان وعدمه
نظرا للبقعة وفي القاموس الكداء ككساء المنيع والمقطع وكسماء
اسم لعرفات وجبل باعلا مكة دخل صلى الله عليه وسلم منه وكسمي
اسم جبل باسفلها خرج منه عليه الصلاة والسلام وجبل اخر
بقرب عرفة وكقرى مسقلة مكة على طريق اليمن وكدي مقصور
كفتى ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل و
اختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا اه قال الكردي وفي غنية